


الجريدة الرسمية
لمملكة الأردننية الهاشمية



عمان : الخميس ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ . الموافق ١٦ شباط سنة ٢٠٠٢ م

رقم العدد : ٥١٤١

تصدر عن رئاسة الوزراء - جمهورية الأردننية الرسمية
الموافق على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

لتعليمات معدنة

لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٩ للموافقة على التعليمات المعدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠١٢ بشكلها التالي :-

المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدنة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠١٢) وتقرأ مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩٨٢) الصادرة بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويصل بها من تاريخ ٢٠١٢/١/١.

المادة (٢) :- تعدل التعليمات الأصلية بإضافة المادة (٣) مكرر إليها بالنص التالي :-

المادة ٣ - مكرر

أولاً :- ١- بصرف للمتقاعد الأصلي العسكري علاوة يكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاعدي والعلاوات المقررة بالتعليمات الأصلية وفقاً لما يلي :-

١- بصرف للمتقاعد العسكري المعال على التقاعد قبل تاريخ ٢٠١٠/٦/١، علاوة يكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاعدي الذي يتقاضاه معادلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب أساسي تقاعدي وفقاً لكوادر رواتب الضباط والأفراد المعمولين بهما بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ وعلى أساس راتب السنة الفطرية في الرتبة وحسب الخدمة الفطرية ومع مراعاة المتقاعدين الذين تم تسوية حقوقهم التقاعدية على أساس راتب الرتبة التي تلي رتبهم .

٢- بصرف للمتقاعدين العسكريين الذين كانوا خاضعين لنظام القضاة العسكريين والمحليين على التقاعد قبل ٢٠١٠/٦/١، علاوة يكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاعدي الذي يتقاضاه معادلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب أساسي تقاعدي وفقاً لكوادر القضاة العسكريين المعمولين به بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ وعلى أساس راتب السنة الفطرية في الرتبة وحسب الخدمة الفطرية.

ب- يصرف لورثة الشهيد ولورثة المتقاعد العسكري من المتقاعدين في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذا البند، علاوة يكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاعدي المورث والعلاوات المقررة بالتعليمات الأصلية وفقاً لما يلي:-

١- (٧٥%) من قيمة العلاوة المحتسبة والتي يكون مجموعها مع للراتب الأساسي التقاعدي الذي تقاضاه مورثهم معادلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب أساسي تقاعدي لمورثهم وفقاً لأحكام قانون التقاعد العسكري المعمول به وحسب التواريخ المبيّنة بالبندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذا البند وعلى أساس راتب السفة الفعلية في الرتبة وحسب الخدمة الفعلية للمورث تضاف على مجموع رواتب الورثة بالمبلغ الواحد وتوزع بالتساوي.

٢- يصرف لورثة المتقاعد العسكري الذي توفي على رأس عمله علاوة تعادل الفرق بين الراتب الذي تم تخصيصه لهم والراتب المحتسب وفقاً لأنظمة كوادر ضباط وأفراد القوات المسلحة والأجهزة العسكرية وحسب تاريخ العمل بتلك الأنظمة تضاف على مجموع رواتب الورثة بالمبلغ الواحد وتوزع بالتساوي.

ج- يراعى عند تطبيق هذه العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة ، فرق العلاوة الإضافية الأساسية التي يتقاضاها المتقاعد الأصلي.

د- يكون الحد الأدنى للعلاوة المستحقة للمتقاعد الأصلي أو الورثة الفرعيين من الملف الواحد والمبيّنة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند ثلاثين ديناراً شهرياً وعلى أن يكون الحد الأعلى لها (٢٠٠) مئتي ديناراً شهرياً.

هـ- يصرف للمتقاعد العسكري الذي يتقاضى راتب اعتلال فقط والذي أنهيت خدماته قبل ٢٠١٠/٦/١ ثلاثون ديناراً شهرياً وفي حال أصبح إجمالي راتبه التقاعدي يقل بعد هذه الزيادة عن (٢٢٥) ديناراً يتم إبلاغ إجمالي راتبه إلى (٢٢٥) ديناراً شهرياً .

ثانياً: أ- بصرف للمتقاعد الأصلي المدني علاوة يكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاعدي والعلاوات المفسرة بالتعويضات الأصلية وفقاً لما يلي :-

١- بصرف للمتقاعدين الذين كانوا خاضعين لأحكام نظام الخدمة المدنية من المجموعة الثابتة من الفئة العليا وحتى الدرجة العاشرة والمحلين على التقاعد قبل ٢٠١١/١٢/٣١، علاوة يكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاعدي الذي يتقاضاه معادلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب أساسي تقاعدي وفقاً لأحكام قانون التقاعد المدني المعمول به ووفقاً لنظم رواتب نظام الخدمة المدنية المعمول به حتى تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ وعلى أساس راتب السنة الفعلية في الدرجة وحسب الخدمة الفعلية .

٢- بصرف للمتقاعدين الذين كانوا خاضعين لأحكام نظام السلك الدبلوماسي والمحلين على التقاعد قبل ٢٠٠٨/٧/٣١، علاوة يكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاعدي الذي يتقاضاه معادلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب أساسي تقاعدي وفقاً لنظم رواتب نظام السلك الدبلوماسي بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١ وعلى أساس راتب السنة الفعلية في الدرجة وحسب الخدمة الفعلية .

٣- بصرف للمتقاعدين الذين كانوا خاضعين لأحكام نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين ونظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين والمحلين على التقاعد قبل ٢٠٠٧/١٢/٣١، علاوة يكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاعدي الذي يتقاضاه معادلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب أساسي تقاعدي وفقاً لآخر نظم رواتب ثم العمل به في كل من النظامين عند تنفيذ هذه التعديلات وعلى أساس راتب السنة الفعلية في الدرجة وحسب الخدمة الفعلية وتلك من تقاعد على كادر نظام الخدمة القضائية .

ب- بصرفاً لورثة المتقاعدين المدنيين والخاضعين لأحكام الأنظمة والمبينة بالبند (١) من الفقرة (أ) من هذا البند علاوة يكون مجموعها مع الراتب الأساسي المورث والعلاوات المقررة بالتعليمات الأصلية وفقاً لما يلي:-

١- (٧٥%) من قيمة العلاوة المحتسبة والتي يكون مجموعها مع الراتب الأساسي التقاعدي الذي تنقضاها مورثهم معادلاً للمبلغ الذي يتم احتسابه كراتب أساسي تقاعدي لمورثهم وفقاً لأحكام قانون المتقاعد المدني المعمول به وفقاً لتواريخ العمل لتلك الأنظمة المبينة في الفقرة (أ) من هذا البند وعلى أساس راتب السنة الفعلية وحسب الخدمة الفعلية للمورث تضاف على مجموع رواتب الورثة بالملف الواحد وتوزع بالتساوي.

٢- بصرف لورثة المتقاعد المدني الذي توفي على رأس عمله علاوة تعادل الفرق بين الراتب الذي تم تخصيصه لهم والراتب المحتسب وفقاً لتواريخ العمل لتلك الأنظمة المبينة في الفقرة (أ) من هذا البند تضاف على مجموع رواتب الورثة بالملف الواحد وتوزع بالتساوي.

ج- براعى عند تطبيق هذه العلاوة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة ، فرق العلاوة الإضافية الأساسية التي يتقاضاها المتقاعد الأصلي.

د- يكون الحد الأدنى للعلاوة المستحقة للمتقاعد الأصلي والورثة المرعيين في الملف الواحد والمبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند ثلاثين ديناراً شهرياً وعلى أن يكون الحد الأعلى لها (٢٠٠) مئتي دينار شهرياً.

هـ- بصرف للمتقاعد المدني الذي يتقاضى راتب احتلال فقط والذي أنهيت خدمته قبل ٢٠١١/١٢/٣١ ثلاثون ديناراً شهرياً وفي حال أصبح إجمالي راتبه التقاعدي يقل بعد هذه الزيادة عن (٢٢٥) ديناراً يتم إبلاغ إجمالي راتبه إلى (٢٢٥) ديناراً شهرياً .

ثالثاً:- مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدامى وتعديلاته رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته والمادة (٢٢) من قانون الجامعات الريفية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والمادة (٢٢) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩، تصرف هذه الزيادة للمتقاعدين العسكريين والمدنيين العاملين في السوريات والمؤسسات الخاصة والأجهزة الحكومية حال انتهاء خدماتهم.

رابعاً:- تصرف العلاوات المنصوص عليها في هذه المادة للمتقاعدين الفرعيين العاملين في الأجهزة الحكومية والمؤسسات الرسمية حال انتهاء خدماتهم.

خامساً:- يصرف علاوة للمتقاعد الأصلي والمحال على الاستدراج قبل ٢٠١٢/١/١ وكانت إعلانه حكماً على التقاعد بعد هذا التاريخ ثلاثون ديناراً شهرياً.

سادساً:- تمتحق الزيادة المقررة على سنتين وتصرف على النحو التالي:-

السنة الأولى:- قيمة الزيادة كاملة إذا كان مقدارها لا يتجاوز (٧٥) ديناراً، أما في حال كانت تزيد على (٧٥) ديناراً فيستحق (٧٥) ديناراً منها اعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

السنة الثانية:- يستحق الرصيد المتبقي الذي يزيد على (٧٥) ديناراً من قيمة الزيادة وبما لا يتجاوز (١٢٥) ديناراً بتاريخ ٢٠١٣/١/١.

سابعاً:- يتم النظر في الحالات التي لم تعلقها هذه التعليمات المعدلة من قبل وزير المالية بتصويب من لجنة يتم تشكيلها لهذه الغاية.

المادة (٣):- يعدل البند (ثاني عشر) من المادة (٤) من التعليمات الاصلية باضافة الفقرة (د) اليه بالنص التالي :-

د- تصري أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذا البند على المتقاعدين العسكريين والمدنيين الذين يتقاضون راتب اعتلال فقط ولمن لم تشملهم هذه الزيادة وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ وهو تاريخ سريان هذه التعليمات المعدلة.

المادة (٤) :- تعديل التعليمات الأصلية بإضافة المادة (٤) مكرر إليها بالنص التالي :-

المادة ٤ - مكرر

لا تطبق أحكام البندين (٢) و(٣) من الفقرة (ب) والفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) من البند (ثانياً) من المادة (٤) من التعليمات الأصلية على المتقاعدين المشمولين بالحكم هذه التعليمات المعدلة.

المادة (٥) :- تعديل المادة (٦) من التعليمات الأصلية باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي :-

ب - يحدد مجموع راتب التقاعد والعلاوة الشخصية للمتقاعد الأصلي الذي أميل على التقاعد قبل ٢٠١١/١٢/٣١ والذي سبق وأن أميد للخدمة على أساس المجموع الأعلى للوظيفة أو الرتبة أو الدرجة التي أميل بها بغض النظر عن خدمته.